

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد: 141363

تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2016

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها

المدعى: الشركة

من جهة

المدعى عليهما:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها

- مدرسة

في شخص ممثله القانوني الكائن مقرّه الاجتماعي

- الديوان ا

من جهة أخرى

بعد الإطلاع عريضة الدعوى المقدّمة من السيّدة
والمتضمّنة أنّ المدعى عليها مدرسة
وكيلة الشركة
قامت
بإخلالات تتلّخص في:

- المؤاخذة الأولى: المماطلة والتأخير المتجاوز للحدّ الأقصى قانونا لخلاص أتعاب
الشركة بهدف ثنيها عن المشاركة في العروض والاستشارات لفائدة مدرسة التكوين
عن بعد للبريد التونسي

تفيد المدعيّة في خصوص هذه المؤاخذة أنّ مؤسستها شاركت في السنوات الماضيّة في
صفقات عموميّة، تخص ترجمة سندات بيداغوجية إلى كلّ من اللغات العربية، الفرنسيّة
والانكليزية، قام بها الديوان
كان آخرها العرض عدد 2010/4 بتاريخ
17 ديسمبر 2010 ويتمثل محتوى هذا العرض في ترجمة 12 درس يحتوي على 2777
صفحة بحساب 15 دينار للصفحة الواحدة.

إلا أنّه بعد أحداث الثورة التونسيّة تمّ تغيير العديد من الإطارات الإداريّة بالبريد التونسي بما
في ذلك المدير الجديد لمدرسة التكوين عن بعد وقد عمد المدير الجديد للمدرسة السيّد
منذ توليه إدارة المدرسة على إقصاء المزودين الذين تعاملت معهم الإدارة
القديمة من مؤطرين وشركات ترجمة وشركات في الإعلاميّة.

وقد أكدت المدعيّة على أنّ المدير الجديد لمدرسة التكوين عن بعد منذ توليه هذا المنصب
حاول إقصاء شركتهم بشتى السبل، إلا أنّه حصولهم على إذن الطليّة عدد 4/2010
والممضى من طرف المدير العام وممثل اللجنة القارة للصفقات بتاريخ 7 فيفري 2011 قد
حال دون ذلك. إلا أنّ السيّد الحبيب حلاوة افتعل بعد ذلك تأخير خلاص أتعابهم بصفة

تعمّفية بهدف إدخالهم في صعوبات مالية تحول دون مشاركتهم في العروض والاستشارات وفقاً لما أكدته المدعيّة.

- المؤاخذة الثانية: عقد صفقة عن طريق المراكنة والتفاوض المباشر دون احترام

القانون لمدة 3 سنوات

تولى مدير مدرسة باسم البريد بتاريخ
2012/03/9 عقد اتفاقية ترجمة ومراجعة سندات بيداغوجية مع المركز في
إطار صفقة إطارية لمدة ثلاث سنوات بسعر يتراوح ما بين 32 دينار و 36 دينار للصفحة
الواحدة عن طريق المراكنة والتفاوض المباشر مخالفاً بذلك كلّ مبادئ إبرام الصفقات
العموميّة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلّق بتنظيم
الصفقات العموميّة الذي ينصّ على أنّ تجميع الشراءات في صفقة إطارية لا يمكن إجراؤه
إلا إذا كان لهذا التجميع فوائد مالية أو فنية والحال أنّ الأسعار المضمّنة بالاتفاقية هي
أسعار أكثر من مضاعفة مقارنة بالأسعار المتعامل بها مع المدعيّة.

وعليه تطلب المدعيّة من المجلس إبطال اتفاقية الترجمة ومراجعة السندات البيداغوجية المبرمة
مع المركز الوطني للترجمة منذ ثلاث سنوات بتاريخ 9 مارس 2012 وإبطال آثارها لمخالفتها
كلّ مبادئ إبرام الصفقات العموميّة كما جاء بالفصل 7 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

وبعد الإطلاع على الرّد على عريضة الدعوى الممضى من المدير العام للديوان الوطني
للبريد الذي ورد فيه بالخصوص ما يلي:

- خلافاً لما ورد بعريضة صاحبة الشركة ، فإنّ الإدارة الجديدة

للمدرسة الإفتراضية للبريد قامت ولأوّل مرّة بتوسيع الاستشارة بهدف تطبيق مبادئ

الشفافية و المساواة والمنافسة قصد تمكين أكبر عدد من العارضين من المشاركة في الاستشارات وكذلك إخضاع جميع خدمات الترجمة للمنافسة بما في ذلك خدمات الترجمة التي كانت حكرًا وحصرًا ، عن طريق التفاوض المباشر، مع مؤسسة وبالتالي لم يكن هنالك أية اخلالات بالموانع المنصوص عليها من القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار .

- في ما يتعلّق بالاستشارة عدد 2010/4 لا تمثل طلب عروض ولا وجود للجنة قارة للصفقات كما ورد في العريضة على اعتبار أنّ أغلب ملفات الخلاص تمّ إنجازها في أوقات قياسية وفقا لما يبيّنه الملحق رقم 4.

- إنّ التأخير في خلاص بعض الملفات مرده الأسباب التالية:

*صعوبة إيجاد جامعيين يتولون تقييم ترجمة دروس باللغة العربية أو الانكليزية والمتعلّقة بمواد أكاديمية تتضمن مصطلحات تقنية غير متداولة بالجامعة التونسية على غرار المحاسبة التحليلية، مراقبة التصرف، الاقتصاد النقدي...

*تزامن عمليات التقييم مع العطلة الصيفية

*رداءة الترجمة: بعض الفقرات صعبة التركيب ويصعب استيعاب محتواها ما لم نرجع إلى النص الأصلي، العديد والعديد من المفردات والعبارات المستعملة تمّ نقلها للعربية وهي مغايرة تماما لما هو متداول في بلادنا أو في البلدان العربية بالإضافة إلى وجود أخطاء نحوية وصرفية.

*تمّ التفطن إلى أنّ أحد الدروس التي تمت ترجمتها والمتعلّق ب"التغيير التنظيمي" هو اقتباس من مؤلفات منشورة وموجودة في المكتبات باعتبار أنّ وكيل الشركة

(زوج الشاكية) هو من تولى بيع هذا الدرس للبريد

التونسي وهذا الملف معروض الآن على أنظار القضاء.

*المدة الفاصلة بين تواريخ الفواتير والأذون بالدفع لفائدة الشاكية تبدو نسبيا متباعدة باعتبار أنّ الشاكية تعتمد على إرسال الفاتورة مع النسخة الأولى للدرس الذي تمت ترجمته قبل المصادقة عليه، في حين أنه يفترض أن يتم إرسال الفواتير عد التقييم والمصادقة على الخدمات.

كما يتجه التأكيد على أنّ العديد من ملفات الخلاص قد تمت معالجتها خلال نفس الأسبوع الذي تمت فيه المصادقة على خدمات الترجمة كما أنّ بعض هذه الملفات تمّ خلاصها في نفس اليوم الذي تمت فيه المصادقة على الترجمة وبالتالي فإنّ الإدعاء بالمماثلة في خلاص الشاكية باطل ولا يستقيم.

- بالنسبة للاستشارة التي صدرت عن المدرسة الافتراضية للبريد خلال سنة 2011 رقم EFDI/2011/1 خلافا لما ورد في العريضة (3 /EFDI/20113) فهي تتعلق بترجمة 4 دروس من اللغة الانكليزية إلى ثلاث لغات وهذه الدروس تعود بالنظر لفائدة الاتحاد العالمي التي كانت في السابق حكرا على الشركة التونسية للتكوين والترجمة عن طريق التفاوض المباشر.

هذا وقد تمّ إرسال هذه الاستشارة عن طريق التراسل الالكتروني وهذه طريقة غير مخالفة لنظام الصفقات العمومية حيث أنّه يسمح للعارضين بسحب كراسات الشروط عن طريق التراسل الالكتروني إذ يشير الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العموميّة على أنّه يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوبا في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاصّ بالصفقات العموميّة وعند

الاقتضاء عن طريق كلّ الوسائل المادية واللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض.

كذلك تمّ توسيع الاستشارة وتمّ توجيهها للشاكية ولم يكن لدى مدير المدرسة الافتراضية نية إقصائها والعروض الواردة في الآجال كانت بالعدد الكافي.

إلا أنّه اعتباراً أنّ الشروط الواردة بالاستشارة رقم (1/ EFDI /2011) لم يتم استيفاؤها من قبل المعارضين، فإنّ اللجنة المكلفة بفرز العروض قررت اعتبار هذه الاستشارة غير مثمرة وفي ما يلي التفاصيل:

- عدم توفير المعارضين لمرجمين معتمدين ومحلفين ومن ذوي الاختصاصات المطلوبة وبأعداد كبيرة وفقاً لمقتضيات الاستشارة والاكتفاء باقتراح متخرجين حديثاً من الجامعة من أصحاب الأستاذية والذين يفتقدون للخبرة المطلوبة.
- اقتراح مترجم وحيد في كلّ لغة وأحياناً نفس الشخص المقترح في أكثر من لغة خلافاً لمقتضيات الاستشارة والتي تتطلب أكثر من مترجم في كلّ لغة.
- اعتماد بعض المعارضين على منظومة قوئل للترجمة .
- الأسعار الواردة بالاستشارة متفاوتة وأحياناً مشطّة وتتراوح من اثنين وعشرين إلى سبعين ديناراً باعتبار جميع الأداءات للصفحة الواحدة بحكم أنّ المترجمين من ذوي الاختصاص والخبرة ويتقاضون أجوراً مرتفعة في حين أنّ أصحاب الأستاذية والذين يفتقرون للخبرة يتقاضون أجوراً متواضعة.

وتبعاً لذلك تمّ إلغاء هذه الاستشارة وإصدار 3 استشارات جديدة خلال نفس السنة أي سنة 2011 تتعلق كلّ واحدة بالترجمة في لغة واحدة والمطالبة من جديد بتوفير مترجمين معتمدين ومحلفين من ذوي الاختصاص وبالعدد الكافي في كل لغة بهدف احترام آجال

انجاز الخدمات المطلوبة وكذلك ضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية. وأفرزت هذه الاستشارة قبول عارض واحد في الترجمة باللغة الفرنسية.

تمت الإشارة في العريضة إلى ما اعتبر بتجزئة الاستشارة ، إلا أنّ هذه التجزئة لها ما يبررها حيث أنّ الترجمة في اللغات تعتبر اختصاص في كلّ لغة وبالتالي فإنّ المشرع لا يمنع إصدار استشارة في كلّ اختصاص.

من جانب آخر يتعذر إصدار طلب عروض لأنّه يصعب تحديد الحاجيات السنوية في خدمات الترجمة التي يتم تأمينها لفائدة الاتحاد البريدي العالمي اعتباراً وأنّ حاجيات الترجمة متفاوتة من سنة إلى أخرى، بالإضافة إلى أنّه غالباً ما تكون هذه الطلبات فجئية ودون سابق إعلام.

أمام هذه الصعوبات، التجأت إدارة المدرسة الافتراضية إلى التفاوض مع المؤسسات العمومية التي يمكن أن تلي حاجيات البريد وخصوصاً الاتحاد البريدي العالمي وبعد التفاوض مع بيت الحكمة والمركز الوطني للترجمة وبعد استشارة الإدارة العامة للبريد واستشارة سلطة الإشراف تمّ التعاقد مع المركز الوطني للترجمة.

كما تتجه الإشارة إلى أنّ وكيل الشركة المدعيّة () هو زوج الشاكية وقد كان مؤطراً سابقاً بالمدرسة في إطار إتفاقية تمّ إبرامها معه. ولما تمّ التفطن إلى أنّ عدد

من الدروس التي تم اقتناؤها منه هي دروس منقولة تقريباً من مؤلفات منشورة ومتواجدة بالسوق لمؤلفين مختلفين وتم تبادل رفع قضايا بشأنها تمّ فسخ هذه الاتفاقية باعتبار أنّ اعتماد هذه الدروس للتكوين عن بعد عبر الأنترنت يهدد مصالح البريد التونسي.

أنّ الإدعاء بعدم احترام الفصل الخامس من القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار وكذلك خصوصاً الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية لا مبرر له ومرفوض

لأن مدير المدرسة عمل قدر الإمكان على توسيع الاستشارة لضمان الشفافية والمنافسة الشريفة ولم يسمح لمؤسسة وحيدة وبصفة حصرية الاستحواذ على خدمة الترجمة دون اللجوء إلى المنافسة.

كما يتجه التأكيد على أنّ إدارة المدرسة هي هيكل من هياكل الديوان الوطني للبريد وليست هيكلًا مستقلًا بذاته باعتبار أنّها تخضع لهياكل الرقابة والمتابعة والتدقيق ويشرف عليها مدير يشتغل لدى هذه المنشأة.

وتبعًا لما سبق فإنّ الاتهامات الموجهة من المدعية ضدّ البريد التونسي ومدير المدرسة الافتراضية للبريد باطلة ولم يقدّم عليها الدليل ومردودة على صاحبها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى عليها مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 20 سبتمبر 2016 والمتضمن بالخصوص رفض الدعوى أصلاً.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 7 سبتمبر 2016.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2016، وبها تلت المقررة السيدة بـ ملخصا من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر من يمثل المدعيّة الشركة وقد وجه إليها الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون وحضرت السيّدة نيابة عن مدرسة وتمسكت بما تمّ تقديمه ضمن ردّ المدرسة منتهية إلى طلب رفض الدعوى وحضرت السيّدة نيابة عن الديوان وتمسكت هي الأخرى بدفوعات الديوان الرامية إلى رفض الدعوى. وحضرت السيّدة مندوبة الحكومة وطلبت الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة 31 أكتوبر 2016

✓ من حيث الشكل:

حيث تمّ رفع الدّعى ممن له الصفة والمصلحة و في الآجال القانونية لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

وحيث تجدر الإشارة في هذا الخصوص أنّ نزاع الحال المرفوع من الشركة

يتعلّق بكلّ من الديوان و مدرسة د

ويتجه التأكيد في هذا الخصوص على أنّ مدرسة ا هي هيكل من هياكل البريد وليست هيكلًا مستقلًا بذاته يشرف عليها مدير يشتغل لدى الديوان

✓ من حيث الأصل:

1- تحديد السوق المرجعية:

حيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ "طلب العروض في مادّة الصفقات العموميّة يمكن أن يمثل بذاته سوقًا يكون فيه كراس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض".

و حيث تتعلّق السوق المرجعية في قضية الحال بالاستشارة الصادرة عن الديوان المتعلّقة بإسداء خدمات الترجمة الموجهة لتكوين أعوان البريد التونسي والمهنيين في مجال البريد في تونس والعديد من الدول.

*من حيث الطلب

حيث ينبع الطلب داخل هذه السوق من الديوان الذي يؤمن هذه الخدمات لفائدة كلّ من المدرسة الافتراضية للبريد و الاتحاد البريدي العالمي.

وحيث يتمثل دور مدرسة في أنّها توفر للعاملين بالقطاع آليّة جديدة للتعليم عن بعد عبر شبكة الأنترنت لتحسين القدرات البشرية للمؤسسة من جهة وزيادة فرص الترقية الوظيفية للعاملين في البريد من جهة أخرى. وحيث تقدم بوابة التعلم الإلكتروني للبريد التونسي قطاعًا كبيرًا من المحتويات ذات الجودة، وتدعم عبر الأنترنت المهنيين في مجال البريد في تونس والعديد من الدول 130 دولة الناطقة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية، حيث يمكن للمتكونين التسجيل

على الأنترنت والاشتراك في الدورات التعليمية المفتوحة واختيار لغة الدروس والحصول على المساعدة اللازمة من الأساتذة، وتقييم أنفسهم ذاتيا.

English

التكوين عن بعد

اتصل بنا | جديد | روابط مفيدة | توصيات هامة | التسجيل | زيارة موجّهة | استقبال

مدرسة التكوين عن بعد

شروط التسجيل | صفحة المهنكون | صفحة الوطير

التسجيل عن بعد

التسجيل بإحدى مراحل التكوين للترقية المهنية
التسجيل بأحد فروع التدريب المهني

مرحبا بكم
مركبا بكم

يسر البريد التونسي إعلام كافة الأعوان أنه يضع على ذمتهم موقفا للتكوين عن بعد عبر شبكة الأنترنت، وذلك في إطار السعي إلى تنوع الآليات التي تمكن من تحسين القدرات البشرية للمؤسسة من جهة وتوفير مزيد الخطوات للترقية المهنية أمام أعوان البريد من جهة أخرى.

شروط التسجيل

مراحل للتكوين تمكن من الارتفاع إلى خطى أعلى :

- الارتفاع إلى خطى في مستوى بالكورس + 2
- الارتفاع إلى خطى في مستوى بالكورس + 4
- الارتفاع إلى خطى في مستوى بالكورس + 6

زيارة موجّهة

صفحة المهنكون

صفحة الوطير

© البريد التونسي 2004-09 | جميع الحقوق محفوظة | نسطينا | نسطيفينا | نسطيفينا

موقع واب المدرسة: <http://www.postelearning.poste.tn>

وحيث تتمثل وحدات التكوين المقدّمة من المدرسة خاصّة في:

- التسجيل بأحد دروس التكوين في إطار برنامج "التدريب البريدي Trainpost" التابع للاتحاد البريدي العالمي
 - التسجيل بأحد دروس التدريب المهني الموجه لكافة أعوان البريد
 - التسجيل بإحدى مراحل التكوين للترقية المهنية
- *من حيث العرض**

حيث ينبع العرض داخل هذه السّوق من المؤسسات الخاصّة لخدمات الترجمة والتكوين وأيضا المؤسسات العموميّة الناشطة في هذه السوق على غرار بيت الحكمة والمركز الوطني للترجمة.

2- تحليل الممارسات المثارة:

في ما يتعلق بمسألة إلغاء الإتفاية المبرمة بين الديوان والمركز

للترجمة بتاريخ 9 مارس 2012

حيث يقتضي النظر في هذه المسألة التثبت من أنّ العقود المبرمة من قبل الديوان

تكتسي صبغة العقد الإداري أم لا؟

وحيث دأب مجلس المنافسة في فقه قضائه على اعتبار أنّ تحديد مرجع نظره مرتبط بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيها، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار. وتنطبق أحكام هذا الفصل على الأفعال والممارسات التجارية بصرف النظر عن طبيعة تركيبها وشكلهم القانوني لتشمل الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية من القطاع الخاصّ والعامّ وكذلك الذوات العموميّة والاتحادات المهنية والجمعيات في حال تدخلت في النشاط الاقتصادي.

وحيث في قضية الحال تنسحب أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015

المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على الديوان باعتباره ذاتا عموميّة، غير أنّه وجب التنبيه إلى أنّ تطبيق هذه الأحكام يظلّ رهين التصرفات التي تأتيها الذوات العموميّة والتي تكون غالبا على طريقتين. أمّا الطريقة الأولى فهي تلك التي تكون بوصفها متدخلا ينشط في السوق وبالتالي فإنّها تخضع للقانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وفي هذه الحالة يختصّ مجلس المنافسة بالنظر في أفعالها إن كانت مخالفة لأحكام الفصل 5 آنف الذكر.

وأما الطريقة الثانية فهي تلك التي تكون بوصفها سلطة إدارية نزولا عند مقتضى النصوص التشريعية والترتيبية التي تخول لها ذلك وفي هذه الحالة فإن ما يصدر عنها هو **محض أعمال إدارية لا سلطان لمجلس المنافسة عليها.**

حيث يقتضي التثبت من طبيعة الأعمال الصادرة عن الديوان الوطني للبريد في ما يتعلق بالاتفاقية المبرمة بينه وبين المركز الوطني للترجمة التحقق من مسألتين.

حيث تتمثل المسألة الأولى في التحقق من أحكام الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى الترتيب الخاصة بالصفقات العمومية. وقد ثبت بعد الرجوع إلى الفصل الأول من الأمر المذكور عدم انضواء الديوان الوطني للبريد¹ ضمن هذه القائمة.

وحيث تتمثل المسألة الثانية في النظر في النصّ المحدث للمنشأة العمومية للتأكد من وجود أحكام خاصة تنظم عمليات الشراء والتزود التي تقوم بها من عدمها. وحيث بالرجوع إلى الأمر عدد 1305 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره، تبين أن إطلاعات الأمر المحدث للبريد تشير إلى أحكام الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

وهذا دليل على أن عمليات الشراء والتزود التي تقوم بها المدعى عليها تخضع إلى الترتيب المنظمة للصفقات العمومية.

¹ أحدث الديوان الوطني للبريد بمقتضى الأمر عدد 1305 المؤرخ في 15 جوان 1998 في شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاتصال. ويعتبر الديوان منشأة عمومية بمقتضى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004. وتتمثل مهام الديوان أساسا في تأمين الخدمات البريدية المتعلقة بجمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد وخارجها والخدمات المالية المتعلقة بالإدخار والحسابات الجارية والحوالات البريدية.

وحيث بعد التثبت من خضوع عمليات الشراء والتزود الصادرة عن البريد التونسي للتراتب الخاصة بالصفقات العمومية، فإنّ العقود المبرمة من قبل الديوان ا تكتسي صبغة العقد الإداري التي يندرج الطعن فيها ضمن ولاية القاضي الإداري².

في ما يتعلّق بمدى احترام الديوان لمبادئ المنافسة

حيث ينعقد اختصاص مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية كلّ ما ثبت وجود إخلالات بمبادئ المنافسة سواء كانت صادرة عن المشتري العمومي (في حال عدم تصرفه كسلطة إدارية) أو عن أحد العارضين. **الدعوة إلى المنافسة:**

حيث تنص أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلّق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية على أنّه تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، إلا أنه يمكن بصفة استثنائية، إبرام صفقات عمومية إما بعد تنظيم استشارة موسعة أو بالتفاوض المباشر وذلك دون وجوب الحصول على ترخيص مسبق بمقتضى أمر أو قرار. ولا تحول هذه الإستثناءات التي يتعيّن تبرير اللجوء إليها والمتربة عن الصبغة الخصوصية لبعض الصفقات، دون الالتزام بقواعد الشفافية والمساواة .

و حيث في نزاع الحال، يتعيّن التثبت من مدى احترام المشتري للعمومي المتمثل في الديوان للمبادئ الشفافية والمساواة في ما يتعلّق بخدمات الترجمة الموجهة

² قرار المحكمة الإدارية عدد 413968 لسنة 20 ديسمبر 2011

لتكوين أعوان البريد التونسي (موضوع الطلب العمومي) من خلال مراجعة الأعمال المنتهجة من طرف الديوان الوطني للبريد:

- توسيع الاستشارة: عمل الديوان بتوسيع الاستشارة في مجال الطلب المتعلق بخدمات الترجمة قصد تمكين أكبر عدد من العارضين من المشاركة في الاستشارات المنظمة خلال سنة 2011 .

- إخضاع جميع خدمات الترجمة للمنافسة

- التخلي عن التعامل بصفة حصرية مع المدعيّة الشركة .

- إعلام كافة المنافسين بشروط الاستشارة بما في ذلك المدعيّة في نفس الوقت وباعتماد نفس وسيلة التراسل المتمثلة في البريد الإلكتروني.

- تجزئة خدمات الترجمة يعود لأسباب موضوعية مفادها أن الترجمة في اللغات تشمل اختصاصات مختلفة وأنّ المشروع لا يمنع من إصدار استشارة في كلّ اختصاص.

- خدمات التكوين والترجمة يجب أن تراعي متطلبات الجودة خاصّة وأنّ عملية التكوين تتم بشراكة مع الاتحاد البريدي العالمي.

- اللجوء إلى آلية التفاوض المباشر على إثر عدم تمكن آلية الاستشارة الموسعة من توفير استشارة مثمرة تناسب وشروط الطلب العمومي.

- التفاوض المباشر تمّ مع أكثر من مؤسسة عموميّة إذ شمل كلّ من بيت الحكمة والمركز الوطني للترجمة.

- التعاقد مع المركز تمّ بعد استشارة الإدارة العامة للبريد واستشارة سلطة الإشراف.

لمبادئ المنافسة والشفافية في ما يخصّ

وحيث يستنتج مما تقدّم احترام الديوان
طلبه المتعلّق بخدمات الترجمة.

المدعيّة من المشاركة في الإستشارة

في ما يتعلّق بعرقلة الديوان

حاول إقصاءها من المشاركة في

حيث تؤكد المدعيّة على أنّ الديوان

الاستشارة الصادرة عنه خلال سنة 2011 من خلال تعمده عدم خلاصها في الآجال
لخدمات الترجمة المقدّمة من طرفها والخاصّة بالاستشارة عدد 2010/4 وهو الأمر الذي
حال دون توفيرها رأس مال متداول بقيمة نصف الصفقة.

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تلك المتعلّقة بأوذن الخلاص ، فإنّ خلاص
خدمات الترجمة لفائدة الشركة المدعية يكون من تاريخ توصل البريد بمحضر لجنة تقييم
أشغال ترجمة الدروس إلى اللغات المطلوبة في إطار المدرسة الافتراضية للبريد التونسي وليس
من تاريخ توصله بفاتورة المدعيّة على اعتبار وأنّ الشاكية تتولى إرسال الفاتورة مع النسخة
الأولى للدرس الذي تمت ترجمته قبل المصادقة عليه، في حين أنّه يفترض أن يتم إرسال
الفواتير بعد التقييم والمصادقة على الخدمات.

وحيث يتجه التأكيد على أنّ العديد من ملفات الخلاص قد تمت معالجتها خلال نفس
الأسبوع الذي تمت فيه المصادقة على خدمات الترجمة كما أنّ بعض هذه الملفات تمّ
خلاصها في نفس اليوم الذي تمت فيه المصادقة على الترجمة وبالتالي فإنّ الإدعاء بالمماثلة
في خلاص المدعيّة لا يستقيم.

وحيث في ما يلي أمثلة من الوثائق المضمنة في الملف والتي تؤكد على تحصيل المدعيّة على كلّ مستحقّاتها الماليّة من جهة وعلى أنّ عملية الخلاص تتم على إثر تسلّم البريد محضراً لجنة المصادقة:

مجلس التفاوضية
ورد في: 1.0... جولة... 2014...
ورصد تحت عدد... 34.3.01...

ملحق عدد 1

المبالغ التي تحصلت عليها الشركة التونسية للترجمة والتكوين
خلال سنوات 2008-2009-2010

سنة 2011	سنة 2010	سنة 2009	سنة 2008	
89.937,300 د	83.381,700 د	98.460,720 د.	-	الترجمة عن طريق الاستشارة
-	78.129,600 د -	90.803,100 د -	45.172,800 د -	التفاوض المباشر
9.872,000 د - (لم يتم تسديده الملف لدى القضاء)	22.648,000 د - 756,000 د -	7.040,000 د - 2.686,360 د -	23.064,000 د -	- الترجمة - انجاز دروس من قبل وكيل 3T - خدمات أخرى
89.937,300	184.915,300	198.990,180	68.236,800	المجموع



البريد التو

délégation C22

Virtuelle

ORDRE DE PAIEMENT N°

C222011000111


2014 10
343/05

Gestion : 2011

Ordonnateur Date 15/08/2011

Commande /Marché C222011000013	Imputation: 617134	Référence:
de fournisseur/N°C.I.N 0907222CAM000	Trad,eva des cours(non post)	
CCB/CCP: 01903046110701637850 A.T.B	Objet : FRAIS DE TRADUCTION DES COURS (CONSULTAT	
ence: MONTPLAISIR	Pièces Jointes : Fact+pv+bc	
resse:	N°fact 9/2011	date Fact 17/05/2011

Montant Total du marché: ou de la commande	Montants déjà payés:	montant de l'ordre de Paiement	Disponible pour Paiement
93 307,200	2 285,100	3 242,700	87 779,400

ut : 3 242,700	VEUILLEZ PAYER A L'ORDRE DE: LA somme de TROIS CENT TRENTE CINQ DINARS ET 820 MILLIMES	Cachet et Signature Directeur des Travaux de la Formation  HAJOUJ Habib
tenue(s) :		
sur TVA: 173,700		
ipot/Retenue: 162,120		
autres retenues: 0,000		
total des Retenues 335,820		
Exonéré: 0,300		
t: 2 906,880		

iliez payer à l'ordre de : TUNISIAN TRANSLATION AND TRAINING
a somme de: DEUX MILLE NEUF CENT SIX DINARS ET 880 MILLIMES

Comptable Date

Imputation Comptable

N°	Compte	Débit	Crédit	Visa De : Vérification: Date:..... Comptabilisation : Date:..... Règlement: Date:.....

TRESORIER Date

معرض لجنة تقييم أشغال

ترجمة الدروس إلى اللغات المطلوبة في إطار المدرسة الإبتدائية للبريد
التونسي

الإستشارة عدد 4 / م م م م / م م م م المؤرخة في 29 نوفمبر 2011

. اسم الدرس : التغيير التنظيمي

. اللغة الأصلية للدرس : الفرنسية

. الترجمة إلى (اللغة عدد 1) : العربية

. تاريخ الإستلام :

X

. الترجمة إلى (اللغة عدد 2) : الإنكليزية

2011 / 8 / 15

تاريخ الإستلام :

نعم

النتائج النهائية للتقييم

* تم إنجاز تقييم أشغال ترجمة درس التغيير التنظيمي إلى اللغتين العربية والإنكليزية بما في ذلك تقييم ومراجعة المصطلحات التقنية المتعلقة باختصاص الدرس والتأكد جيدا من مطابقة الترجمة المذكورة مع المحتوى الأصلي للدرس وذلك في إطار مدرسة التكوين عن بعد وتبعا لمقتضيات الإستشارة المشار إليها أعلاه.

تونس في 2011 / 8 / 15

امضاءات أعضاء اللجنة

وحيث أنّ الشركة المدعيّة هي شركة خاصة تنشط في سوق خدمات الترجمة وبالتالي فإنّ خدماتها لا تنحصر فقط على الديوان وعليه فإنّ توفير الرأس المال اللازم للمشاركة في الطلبات العموميّة لا يمكن ربطه فقط بملفات الخلاص مع الديوان

ولمذته الأسباب:

قرر المجلس رفض الدعوى لعدم الاختصاص في ما يخص الإتفاقية المبرمة بين الديوان
والمركز بتاريخ 9 مارس 2012 ورفضها أصلا في ما زاد على ذلك.

و صدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة
السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة عمر التونكتي وفوزي بن عثمان
والهادي بن مراد وأكرم الباروني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة
الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

الحبيب جاء بالله